استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال

د. ذو الفقار علي رسن ألساعدي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المستخلص :

تعتبر جريمة غسيل الأموال من اخطر جرائم العصر فهي التحدي الحقيقي إمام مؤسسات المال والإعمال فضلاً عن كونها امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة , لذا تبرز أهمية هذه الدراسة كون هذه الجريمة تعد لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد غير مشروعة فكان لزاماً إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بـ(الأموال القذرة) ليتاح استخدامها بيسر وسهولة لذا فهي تعد مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وأنشطة الفساد المالي وبالنظر لما تتطلبه هذه الجريمة من نشاط تعاوني إجرامي تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال وخبراء التقنية إضافة إلى جهود غير الخبراء من المجرمين لذا فان هذا النوع من الجرائم يتطلب عملاً وتعاوناً دولياً على مستوى التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية يتجاوز الحدود الجغرافية مما جعلها جريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية لذا فليس من السهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة.

تمهيـــد

تعتبر جريمة غسيل الأموال من اخطر جرائم العصر فهي التحدي الحقيقي إمام مؤسسات المال والإعمال فضلا عن كونها امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة.

لذا تبرز أهمية هذه الدراسة كون هذه الجريمة تعد لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد غير مشروعة فكان لزاما إسباغ صفة المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف اصطلاحا بـ(الأموال القذرة) ليتاح استخدامها بيسر وسهولة لذا فهي تعد مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وأنشطة الفساد المالي وبالنظر لما تتطلبه هذه الجريمة من نشاط تعاوني إجرامي تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية إضافة إلى جهود غير الخبراء من المجرمين لذا فأن هذا النوع من الجرائم يتطلب عملا وتعاونا دوليا على مستوى التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية يتجاوز الحدود الجغرافية مما جعلها جريمة عابرة للحدود ذات سمات عالمية لذا فليس من السهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة.

لذا وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع لابد من تناوله في مطلبين نكرس الأول لعرض التعريف بجريمة غسيل الأموال في حين نبحث في الثاني وسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال وهو ما سنتناوله تباعا.

المطلب الأول : التعريف بجريمة غسيل الأموال

سنتناول هذا الموضوع في ثلاث نقاط نخصص الأولى لبيان مفهوم الجريمة وأركانها في حين نكرس الثانية لعرض مراحل غسيل الأموال إما الثالثة فنعرض فيها لصور هذه الجريمة وسنخصص فرعا لكل نقطة من هذه النقاط الثلاث.

الفرع الأول : مفهوم جريمة غسيل الأموال وأركانها

لتسليط الضوء على هذا الموضوع لابد من بحثه في نقطتين نكرس الأولى لبيان مفهوم جريمة غسيل الأموال في حين نعرض في الثانية أركان هذه الجريمة.

أولا:مفهوم جريمة غسيل الأموال.

حظيت هذه الجريمة باهتمام المؤتمرات الدولية المعنية بهذا الموضوع وعلى الرغم من تعدد التعاريف المطروحة لغسيل الأموال إلا أنها من حيث الأساس تكاد تكون متفقة من حيث المضمون والجوهر.

فعلى صعيد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات وغسيل الأموال لعام 1988 هذه الجريمة بأنها (عملية تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله) [1].

[1] أنظر د.عقيل يوسف مقابله- وسائل مكافحة غسيل الأموال – بحث منشور على الموقع الالكتروني للقانون العربي:

www.arablawinfo.com

كما عرفها دليل اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال الصادر عام 1990 بأنها (عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم) [1].

الذي يستشف من التعريفين الوارد ذكرهما في أعلاه اتفاقهما من حيث إن هذه الجريمة تعد تبعية أو جريمة لاحقة لجريمة أخرى أو لأنشطة جرمية سابقة عليها فضلاً عن الغاية المتواخاة من وراء ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم والذي يتجسد هنا بفعل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو المساعدة غير القانونية.

إما على صعيد التشريعات الوطنية فقد ذهبت تشريعات معظم دول العالم على إيراد مفهوم خاص لجريمة غسيل الأموال ضمن قانون خاص بهذا الخصوص كجمهورية العراق والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في حين اتجهت تشريعات دول أخرى إلى إيراد مفهوم هذه الجريمة ضمن تضاعيف تشريعاتها العقابية العامة كالجمهورية الإسلامية الإيرانية والمملكة المغربية.

فقد عرفها القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنها (كل عمل ينطوي على نقل أو إيداع أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والخطف والقرصنة والإرهاب والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر وجرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال وما يتصل بها والإضرار بالمال العام وأية جريمة أخرى ذات الصلة التي تنص عليها الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها).

الذي يتجلى من موقف المشرع الإماراتي انه أطلق العنان لضم العديد من الجرائم التي يمكن إن تقع مستقبلا بسبب التطور التقني الهائل ولجوء الكثير من المجرمين إلى استخدام التقنية في ارتكابهم الجرائم وظهور جرائم لم يكن المشرع قد أخذها بعين الاعتبار فحسنا فعل المشرع عندما أورد عبارة (... وأية جريمة أخرى ذات الصلة التي تنص عليها الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها) عليه فلو إن المشرع لم يورد النص الأخير لكانت جريمة غسيل الأموال تقتصر على الجرائم المحددة في المادة (2) من القانون أعلاه دون إن تضم بين ثناياها الجرائم المستحدثة أو المستجدة مستقبلاً [2].

وعلى هذا المنوال سار المشرع الكويتي إذ نصت المادة (2) من قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي رقم (35) لسنة 2002 إلى تعريف جريمة غسيل الأموال بأنها (عملية أو مجموعة من العمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع) [3].

---

[1] أنظر د.يونس عرب – جرائم غسيل الأموال – بحث منشور على الموقع الالكتروني:

www.arablaw.com

[2] وعلى غرار المشرع الإماراتي في قانون رقم (4) لسنة 2002 نص قانون غسيل الأموال السوداني رقم (2) لسنة 2003 في المادة (2) منه ينظر بهذا الحلقة العلمية البحرينية لمكافحة المخدرات وغسيل الاموال للفترة من 27 نوفمبر الى 1 ديسمبر /2004 نشرت على الموقع الالكتروني: www.menafatf.com

[3] وعلى هذا النهج سار المشرع اللبناني بموجب احكام المادة (3) من قانون غسيل الاموال رقم (318) لسنة 2001 وقانون مكافحة غسيل الاموال البحريني رقم (4) لسنة 2001 في المادة (1) منه ينظر الحلقة العلمية البحرينية لمكافحة المخدرات وغسيل الاموال – المرجع نفسه.

إن موقف المشرع الكويتي هو الأجدر بالإتباع ذلك لأنه أطلق النص القانوني عندما جعل من عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهاره في صورة أموال مشروعة السبب أو الغاية الكامنة وراء نشوء أو قيام هذه الجريمة.

كما ذهبت تشريعات بعض الدول كالمملكة العربية السعودية في ظل نظام مكافحة غسيل الاموال رقم (39) لسنة 2005 [1] الى تبني مفهوم اوسع لهذه الجريمة اذ جاءت المادة (2) من هذا النظام لتضيف الى ما سبق ذكره من حالات في القوانين اعلاه حالات جديدة منها تمويل الارهاب والاعمال الارهابية والمنظمات الارهابية وهذا يعني انه مجرد قيام شخص ما بتمويل الاعمال الارهابية يعتبر فاعلا اصليا في هذه الجريمة ولعل الغاية من وراء ذكر هذه الحالة ضمن الاحكام الخاصة بتعريف جريمة غسيل الاموال يرجع الى انتشار الاعمال والمنظمات الارهابية في كافة انحاء المعمورة و تعالي دعوات البعض من رجال الدين المتطرفين والسلفيين لتمويل هذه الاعمال مضفين عليها طابع المقاومة و الجهاد في سبيل الله وحسنا فعل المشرع السعودي في ايراده مثل هذا النص ضمن الحالات الخاصة بهذه الجريمة.

اما بخصوص موقف المشرع العراقي من هذه الجريمة فقد صدر في العراق بعد احداث عام 2003 وانتشار الجريمة المنظمة التي تزامن وجودها وانتشارها مع حالة الفلتان الأمني التي مر بها القطر وانتشار حالات الفساد الاداري والمالي وبروز حالات جديدة لم يكن المجتمع العراقي يألفها في الفترات السابقة كتجارة المخدرات والاعمال الارهابية وظهور التنظيمات والمجاميع المسلحة نقول صدر قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة اطلق عليه قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (93) لسنة 2004 [2] نصت المادة (3) منه على تعريف هذه الجريمة بأنها (كل من يدير أو يحاول إن يدير تعاملا ماليا يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني.

أ. مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني او الاستفادة من نشاط غير قانوني او لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية.
ب. العلم بأن التعامل مفتعل كلا او جزءا لغرض:
1. التستر او اخفاء طبيعة او مكان او مصدر او ملكية او السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني.
2. لتفادي تعامل او لزوم اخبار احد).

كما واضاف المشرع العراقي في المادة (4) منه الى احكام هذه الجريمة ما يتعلق منها بتمويل الجريمة والاعمال الارهابية فاعتبر في حكم الفاعل الاصلي لهذه الجريمة كل من يقدم مال او يخفي او يتستر على طبيعة او مكان اوعائدية المال عارفا او قاصدا بأن هذا المال يستعمل للتهيئة لغرض او تنفيذ خرق للقانون او التهيئة لغرض او تنفيذ التستر على الفرار من ارتكاب اي خرق كهذا او يحاول او يتأمر على نشاط كهذا او كل من يقدم او يدعو شخصا أخرا لتقديم مال او دعم اوتمويل لتنفيذ عمل او امتناع يقدم فائدة الى جماعة ارهابية او بقصد تسبب الموت او اذى بدني خطير لشخص مدني او اي شخص اخر ليست لديه مساهمة فعالة في شحن وضع الصراع المسلح.

وبذلك يكون المشرع العراقي قد جاء بأحكام ربما تكون من وجهة نظرنا المتواضعة هي الامثل مقارنة مع ما جاءت به التشريعات الاخرى ذلك لانه جعل من طريقة التصرف وعائدية ومصدر الاموال هي المعيار في انضواء الشخص تحت أحكام هذه الجريمة من عدمه.

[1] ينظر الحلقة العلمية البحرينية لمكافحة المخدرات وغسيل الاموال – المرجع نفسه.

[2] نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3984 في 2004.

اما على صعيد الفقه الجنائي فقد تعددت التعاريف التي قيلت بهذا الخصوص الا انها تكاد جميعها تقترب من بعضها من حيث المضمون والجوهر فقد انبرى بعض الفقهاء [1] إلى تعريف هذه الجريمة بأنها (عملية إضفاء الصفة الشرعية على الاموال الناتجة من الجريمة المنظمة في محاولة لاخفاء المصدر الحقيقي للدخل) في حين عرفها بعض أخر[2] بأنها (عملية الغاء الاصل غير الشرعي لبعض الاموال المتحصلة من جريمة ما بكافة الطرق الممكنة كي يعاد استثمارها في اعمال اقتصادية بعيدة كل البعد عن الاعمال غير الشرعية التي تحصلت منها هذه الاموال).

كما ذهب أخرون[3] في تعريفها بأنها (جريمة تبعية ينصب نشاطها على الاموال الناتجة عن الجريمة الاصلية التي غالبا ما تكون قد وقعت في بلد غير البلد الذي تم فيه غسيل الاموال بما يعني من خلاله بعثرة عناصر الجريمة عبر اكثر من دولة).

من كل ماتقدم اعلاه يستشف لنا ان جريمة غسيل الاموال ما هي الا (عملية ذات طابع دولي في الاغلب يتم بمقتضاها ضخ الاموال المتحصلة من الانشطة غير المشروعة لاحدى الجرائم المنظمة بغية اخفاء او نقل او تحويل او تغيير طبيعة او ملكية او نوعية تلكم الاموال للتغطية والتمويه والتستر على المصدر غير القانوني لها لتبدو للعيان انها اموال مشروعة او استخدام هذه الاموال في تمويل الاعمال او العمليات الارهابية).

أرتأينا الاستقرار على التعريف اعلاه لعدة اسباب من جملتها:

1. **اضفى صفة الجريمة التبعية على جريمة غسيل الاموال فالاخيرة ما هي في حقيقتها الا جريمة لاحقة لجريمة مرتكبة بمعنى انها تفترض وقوع جريمة سابقة عليها كالاتجار بالمخدرات او الفساد المالي او الاداري او اي جريمة اخرى تنص عليها القوانين المختصة بهذا الموضوع.**
2. **اجلى الهدف او الغاية الاساسية من وراء ارتكاب هذه الجريمة المتمثل بأضفاء صفة الشرعية على هذه الاموال التي هي في حقيقتها اموال غير مشروعة او قذرة وبغض النظر عن الكيفية التي تم بها اخفاء الصدر غير لمشروع لهذه الاموال او استخدام اموال ما في سبيل تمويل الاعمال او الخلايا الارهابية.**
3. **اوضح عائدية هذه الاموال او مصدرها الذي يرجع في معظم صورها الى الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات او الفساد الاداري او المالي (الياقات البيضاء) او من التجارة غير المشروعة للاسلحة او الرقيق اضافة الى جرائم التهرب الضريبي...الخ.**
4. **اضفى السمة او الطابع الدولي على هذه الجريمة كون ان هذا النوع من الجرائم يتطلب نشاطا تعاونيا إجراميا تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية إضافة إلى جهود غير الخبراء من المجرمين.**

<u>ثانياً:</u>أركان جريمة غسيل الاموال.

جريمة غسيل الاموال حالها حال اي جريمة اخرى يتطلب لقيامها الاركان العامة للجرائم المنصوص عليها في التشريعات العقابية لكافة انواع الجرائم ممثلة (الركن الشرعي و الركن المادي (الفعل الجرمي , النتيجة الجرمية ,

[1] ينظر د.سميرالخطيب– مكافحة عمليات غسيل الاموال– منشأة المعارف- الاسكندرية- 2006- ص18 .

[2] ينظر د.سمير الشاهد- مكافحة غسيل الاموال والاتجات العالمية والتجربة المصرية- منشأة المعارف- بيروت- 2007- ص8.

[3] ينظر د.عبد الوهاب عرفة- الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الاموال- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- 2005- ص21-22.

العلاقة السببية) اضافة الى الركن المعنوي (الارادة الجرمية , العلم بالفعل الجرمي) اضافة الى ضرورة توافر الركن الخاص او كما يطلق عليه البعض بـ(الركن المفترض) [1] وهذا ما سنتناوله تباعا وعلى النحو الاتي:

1. الركن المفترض:

ان الركن المفترض في جريمة غسيل الاموال يتمثل بالجريمة الاصلية او الاولية فكما سبق القول ان هذه الجريمة تعد جريمة اثر او نتيجة شأنها في ذلك شأن جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة والمنصوص عليها في المادة (460) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ومن ثم فهي تفترض وجودا مسبقا لجريمة جنائية حقق مرتكبها فائدة او منفعة مباشرة او غير مباشرة منها وهذه الجريمة السابقة قد تنص عليها بعض التشريعات على سبيل الحصر كما هو الحال عليه في كل من المادة (2) من قانون مكافحة غسيل الاموال المصري والمادة (3) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (4) لسنة 2002 او قد يأتي التشريع على صيغة الاطلاق بمعنى انه يذكر عبارة (نشاط غير قانوني) او عبارة (مصدر غير مشروع) تاركا المجال مفتوحا لشمول اكبر عدد ممكن من الجرائم فيها كما هو الحال عليه في ظل قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم (93) لسنة 2004 والقانون الكويتي رقم (35) لسنة 2002 ومن ضمن صورالجرائم التي يمكن شمولها بهذه الجريمة هي:

1. **جريمة الاتجار بالمخدرات وبالرقيق وخطف الأشخاص واحتجازهم.**
2. **الجرائم الإرهابية.**
3. **الاتجار بالآثار المسروقة.**
4. **جرائم الفساد المالي والإداري (جرائم الياقات البيضاء).**
5. **جرائم الاتجار غير المشروع للأسلحة والذخائر.**
6. **جرائم التهرب الضريبي.**
7. **الجرائم المخلة بالوظيفة العامة كالاختلاس والرشوة والمخلة بالثقة العامة كجرائم التزوير.**
8. **أي جريمة أخرى يمكن إن ترد في اتفاقية ما مصادق عليها من قبل الدولة.**

2. الركن المادي للجريمة:

إن الركن المادي في جريمة غسيل الأموال يتمثل في كل سلوك إجرامي يصدر عن الفاعل لتحقيق نتيجة معينة وان السلوك الإجرامي في هذه الجريمة قد يتسع في بعض الأحيان بحيث يستغرق السلوك السلبي أو الامتناع أيضا إضافة إلى السلوك الايجابي وقد يضيق ليقتصر على الأخير دون الأول وذلك حسب التشريعات الخاصة بكل دولة. والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل بفعلي الحيازة والتصرف على أساس إن فعل الحيازة يستغرق (الحفظ والإيداع) في حين يضم التصرف (أفعال الإدارة والاستبدال والاستثمار والنقل والتحويل) لذا فما هو المقصود بفعلي الحيازة والتصرف؟

الحيازة هي استعمال الشيء والانتفاع به وهي اما ان تكون حيازة تامة بمعنى ان الفاعل له حق التصرف بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك او حيازة ناقصة وهي استعمال الشيء دون ان يتوافر قصد تملك الشيء في حين ان التصرف بالشيء يشمل كافة اوجه التصرفات القانونية كالبيع والشراء والرهن والهبة والايجار[2].

وسبق إن نوهنا فيما سبق بأن الركن المادي لأي جريمة يتطلب وجود سلوك جرمي ونتيجة مترتبة على هذا السلوك وعلاقة سببية وبالتالي فأنه بانتفاء احد تلكم العناصر لا وجود للجريمة إلا إن الأمر يختلف في جريمة غسيل الأموال

---

[1] كتسليم مال منقول إلى الغير بناء على احد عقود الأمانة كشرط لوقوع جريمة خيانة الأمانة حسب المادة (453) من قانون العقوبات العراقي وشرط توافر صفة الموظف العام فيمن يرتكب جريمة الرشوة المادة (307) من القانون.

[2] ينظر د.فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)- مطبعة الزمان-بغداد-1996-ص371

ذلك لان هذه الجريمة لما تمثله من تهديد كبير وخطير على الأمن الوطني لدولة ما لاعتبارها من جرائم الخطر[1] لا يتطلب المشرع العقابي تحقيق النتيجة الجرمية لقيام هذه الجريمة لان النتيجة تندمج دائما وأبدا مع السلوك ألجرمي.

3. الركن المعنوي للجريمة:

من المعلوم إن الركن المعنوي للجريمة هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وأثاره وجوهر هذه العلاقة العلم والإرادة [2].

والقصد ألجرمي في جريمة غسيل الأموال على نوعين:

القصد ألجرمي العام وهو علم الجاني بأن المال موضوع الغسل متحصل من إحدى الجرائم التي تم ذكرها في أعلاه واتجاه إرادته إلى ذلك عليه فأن كان الجاني يجهل إن المال متحصل من أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون وهو ما أكده المشرع العراقي في المادة (3) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (93) لسنة 2004 بنصه على (...بقصد التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني) فلا يتوافر القصد الجنائي العام لديه وبالتالي لا تقوم الجريمة فعلى سبيل المثال فلو تسلم موظف مبلغا كبيرا من المال من احد الأشخاص وكان هذا الأخير قد قدم المبلغ على سبيل الرشوة في حين اعتقد الموظف انه مقابل دينه الذي له في ذمة ذلك الشخص وقام الموظف بإيداع هذا المبلغ في احد المصارف التي تقع خارج دولته لا يمكن اعتبار هذا الموظف مرتكبا لجريمة غسيل الأموال لانتفاء القصد ألجرمي العام لديه.

القصد ألجرمي الخاص هو تعمد نتيجة معينة أو إلحاق ضرر خاص وهذا ما أبرزه المشرع العراقي على وجه الدقة في المادة (3) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (93) لسنة 2004 عندما اشترط لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة تحقق القصد ألجرمي الخاص فيها والذي يتمثل (...نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون هذا النشاط من الملاحقة القضائية).

وهنا تثور اشكالية فيما يتعلق بالنطاق الزماني لتحقيق القصد الجنائي فيما يتعلق بركن العلم به لان تحديد هذا النطاق يتوقف عليه تحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الاموال من حيث كونها من الجرائم الوقتية او المستمرة.

ومؤدى ذلك أن إسباغ وصف الجريمة الوقتية على جريمة غسيل الاموال يتعين معه توافر العلم بحقيقة المال محل الجريمة وقت بداية ارتكاب السلوك المادي للجريمة اي تعاصر ركنيها المادي والمعنوي لحظة بدء النشاط او السلوك المؤثم ايا كانت صورته حتى تتوافر المسؤولية الجنائية لمرتكب هذا السلوك وعليه فالجريمة في هذه الفرضية تكون قد استكملت كافة الاركان المكونة منها والمتمثلة في ركنيها المادي والمعنوي فأذا ثبت توافر عنصر العلم بعد استكمال السلوك فأن الجريمة لا تتحقق[3].

وفي الفرضية الثانية فأن اسباغ وصف الجريمة المستمرة على جريمة غسيل الاموال يقتضي ان يتوافر ركنها المعنوي وتحديدا عنصر العلم في اي وقت بعد البدء في ارتكاب السلوك الاجرامي ومن ثم فأنه لا يشترط توفر العلم لحظة

---

[1] يراد بجرائم الخطر السلوك الاجرامي الذي يمثل عدوانا محتملا على الحق المقرر حمايته بموجب القانون اي تهديدا له بالخطر ويعاقب القانون على هذه الجرائم للحيلولة دون وقوع الضرر المحتمل كما في جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة (55) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[2] ينظر د.أكرم نشأت إبراهيم- المبادئ العمة في قانون العقوبات المقارن- مطبعة العزة-بغداد-1996-ص305

[3] ينظر د.محمد شريف بسيوني-غسل الاموال- دار الشروق- الاسكندرية- 2005- ص21-22.

ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة وانما يكفي ان يتوافر العلم بمصدر المال غير المشروع في اي لحظة تالية بعد ارتكاب السلوك المادي للجريمة[1].

وفي تأييد المذهبين اللذين تناولا وصف جريمة غسيل الاموال فأننا نرجح المذهب الذي يرى ان هذه الجريمة تعتبر من الجرائم المستمرة ومن ثم فأنه من المتصور ان يتراخى توافر عنصر العلم في القصد الجنائي بألاصل غير المشروع للمال محل الجريمة الى وقت لاحق على القيام بالسلوك المادي المكون لركنها المادي.

الفرع الثاني : مراحل جريمة غسيل الأموال

من المعلوم ان جريمة غسيل الاموال ليست فعلا واحدا ولكنها عملية تنطوي على مراحل وسلسلة من الاجراءات ومن هنا يكون لادراك مراحلها اهمية في تحديد ما ينشأ من صور جرمية ترتبط بهذه المراحل وبشكل عام فأن هذه الجريمة تمر بمراحل اساسية ثلاث يمكن ان تحصل جميعها دفعة واحدة ويمكن ان تحصل كل مرحلة فيها مستقلة عن الاخرى والواحدة تلو الاخرى ولكن قبل البحث في هذه المراحل ينبغي الاشارة الى ان هناك عدة خطوات تمهيدية سابقة على القيام بالغسل يمكن تلخيصها بالاتي:

1. التخطيط يسبق هذه الجريمة رسم تصور لعملية الغسل من قبل المجرمين ووضع البرنامج الزمني الذي سيستغرقه التنفيذ والتوقيتات المثلى لكل اداء ومسار كل عمل وبالشكل الذي يضمن عدم وقوع اي انحراف عن المرسوم او اي خطا وتحديد كل جزئيات الغسل (الايداع النقدي , عمليات الخداع والتمويه , مزج الاموال القذرة , الدمج وادخال الاموال القذرة الى النظام المصرفي).
2. تحديد الاطراف المشاركة ودور كل منها في كل جزيئة من جزيئات عملية الغسل حيث يتم اختيار المشاركين في العملية في شركات او مؤسسات او هيئات او افراد وتحديد العمل الذي سيقوم به كل منهم وحدود المسموح له بها والقيود التي لا يجوز تجاوزها والضوابط التي لا يجب الخروج عنها.
3. ادارة وتوجيه عمليات الغسل والتنسيق بين القائمين على التنفيذ بحيث يلتزم كل مشارك بتنفيذ ما هو مطلوب منه وهذا التخطيط الجيد المسبق وادارته يهدف الى تحقيق امرين هما:

   الاول: اضعاف قوى المكافحة والمقاومة وجعلها لا تستطيع النفاذ الى القائمين بعملية الغسل والتسليم

   بانهم غير مجرمين وبأن نشاطهم مشروع.

   الثاني: التأكيد على الحذر التام في عمليات التنفيذ.

4. التنفيذ والتدخل الفوري السريع حيث تتم عملية التنفيذ وملاحقته والتدخل الفوري السريع بمجرد الشعور او الشك بأن هناك انحرافا عما هو مخطط ومرسوم لتنفيذ العملية وهذه المتابعة وقائية لاحكام عملية التنفيذ وعدم السماح بأي قصور فيها.

اما بخصوص مراحل عملية غسيل الاموال فيمكن اجمالها بالاتي:

[1] ينظر د.محمد شريف بسيوني-المرجع نفسه.

المرحلة الاولى (عملية الادخال): هي ادخال المال غير المشروع المتحصل من احدى الجرائم التي سبق التنويه عنها فيما سبق من بحثنا هذا في النظام المالي القانوني وهدف هذه المرحلة التخلص من كمية النقد الكبيرة بين يدي مالكها في البلد او المكان الموجودة فيه وذلك بنقلها من موضعها او موضع الحيازة وتحويلها الى اشكال نقدية او مالية مختلفة كالشيكات السياحية والحوالات البريدية وغيرها.

المرحلة الثانية (عملية النقل): هي عملية نقل وتبادل المال القذر ضمن النظام المالي القانوني الذي تم ادخالها فيه.

المرحلة الثالثة (عملية الدمج): وتتمثل بعملية دمج المال نهائيا بالاموال المشروعة لضمان اخفاء المصدر القذر لها ولضمان نجاح هذه العمليات الثلاث فأن استراتيجيات غسيل الاموال الجرمية تنطلق من الحاجة الى اخفاء المصدر الحقيقي للملكية غير المشروعة والحاجة الى المحافظة على ترتيبات عملية غسيل الاموال والحاجة الى تغيير الالية وتعددها من اجل تحصيل كمية كبيرة من النقد المشروع.

الفرع الثالث : صور جريمة غسيل الأموال

لجريمة غسيل الاموال اربعة عناصر رئيسية لا تتم الجريمة بدون احدها ومن الاهمية الالمام بهذه العناصر[1] وهي:

1. **الاموال القذرة هي التي سيتم غسلها وتسمى مدخولات غسل الاموال وهي الاموال الناتجة من احدى الجرائم المنوه عنها سابقا والتي أنتجت الأموال القذرة التي سيتم غسلها.**
2. **المصدر الزائف هو الذي يبتدعه غاسل الاموال ويدعي انه مصدر الاموال التي لديه والتي سيتم غسلها وتطهيرها ويحرص غاسل الاموال على ان يبدو هذا المصدر الزائف ظاهريا اي انه هو الذي اكتسب الاموال عن طريقه حتى لا يتطرق الشك الى شرعيته.**
3. **الانشطة الخادعة وهي الانشطة التي سيتم اللجوء اليها لاخفاء الاموال القذرة ومزجها بالتدفقات النقدية المتولدة عن الانشطة المشروعة.**
4. **اطراف التنفيذ وهي التي ستتولى القيام بعملية الغسل وتتولى ايضا احداث شخصية جديدة للمجرم مالك الاموال القذرة لتقديمه الى المجتمع في شكل شخص نظيف محل ثقة بعيدا عن ماضيه السيء.**

المطلب الثاني : وسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال

سنتناول هذا الموضوع في نقطتين نخصص الأولى لبيان وسائل مكافحة غسيل الاموال على المستوى الدولي في حين نكرس الثانية لعرض وسائل مكافحة غسيل الأموال على المستوى الوطني وسنخصص فرعا لكل نقطة من هذه النقطتين.

[1] ينظر د.سمير الشاهد- المرجع السابق- ص21-22.

الفرع الاول : وسائل مكافحة غسيل الاموال على المستوى الدولي

يمكن القول ان عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل غسيل الاموال على ان يكون مفهوما ان الاهتمام الدولي والاقليمي والوطني في هذا الموضوع قد بدأ قبل ذلك التأريخ بسنوات لكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي دون ان يصل الى اطار دولي لتوحيد جهود المكافحة ففي عام 1988 وتحديدا في 12/19 صدرت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة انشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فينا) وتعد من اهم اتفاقيات الامم المتحدة باعتبارها فتحت الانظار على مخاطر انشطة غسيل الاموال المتحصلة من المخدرات واثرها المدمر على النظم الاقتصادية وهذه الاتفاقية لا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة بغسيل الاموال اذ هي في الاساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات بيد انها تناولت انشطة غسيل الاموال المتحصلة من تجارة المخدرات باعتبار ان الاخيرة تمثل اكثر المصادر اهمية للاموال محل عمليات الغسل[1].

فقد جاء في المادة (3) من الاتفاقية ضرورة اتخاذ كل طرف في الاتفاقية في اطار قانونه الخاص ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف بها او ملكيتها .

ومما نلاحظه على نصوص هذه الاتفاقية انها قصرت تجريم غسيل الاموال على الاموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية و لم توسع نطاق التجريم لغسيل الاموال ليشمل الاموال القذرة المستمدة من مصادر اجرامية اخرى كالرشوة والفساد المالي والاداري والاتجار بالاسلحة والبغاء وغيرها من المصادر الاجرامية وقد يكون السبب وراء ذلك هو ان هذه الاتفاقية خاصة بالاتجار غير المشروع في المخدرات دون غيره من الانشطة الاجرامية الاخرى .

واما بالنسبة لتجريم غسيل الاموال المستمدة من الجرائم الاخرى فقد اهتمت به اتفاقيات ومؤتمرات اخرى كاتفاقية المجلس الاوروبي لعام 1990 الخاصة بمكافحة غسيل الاموال وغيرها .

ومما نلاحظه على هذه الاتفاقية ايضاً هو قصور التعاون الدولي في هذا المجال حيث لم ينضم الى هذه الاتفاقية سوى (145) دولة من دول العالم اي ان حوالي (40) دولة لم تنظم اليها بعد وكذلك فان حوالي (30) دولة فقط من الدول الاعضاء في الاتفاقية تطبق اجراءات مكافحة غسيل الاموال التي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية اي ان حوالي (155) دولة من الدول الاعضاء في الاتفاقية ومن الدول التي لم تنظم بعد لازالت لم تطبق اجراءات مكافحة غسيل الاموال .

وأما بالنسبة للعقاب فقد حددت المادة (3) من اتفاقية فيينا سالفة الذكر المبادئ العقابية التي يمكن للدول الاعضاء في الاتفاقية ان تضمنها في قوانينها الداخلية مع عدم الاخلال بمبدا الاحتكام الى القانون الداخلي للطرف العضو في الاتفاقية كالعقوبات السالبة للحرية و علاج المجرمين ورعايتهم واعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم .

وقد تركت هذه الاتفاقية للتشريعات الداخلية امر تحديد فترات العقوبات السالبة للحرية طبقاً لما يتماشى مع دساتيرها وقوانينها المتبعة ولم تغفل الاتفاقية عن وضع المبادئ الخاصة بتشديد العقوبة حسب طبيعة الجريمة او ضخامة المبالغ المغسولة كما نصت الاتفاقية ايضاً على مصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات وما يتصل بها من اجراءات سابقة كالحجز والتجميد للارصدة المتصلة بتلك الجرائم ولا يفوتنا ان نذكر بان هذه الاتفاقية قد استثنت من عقوبة المصادرة حقوق الغير حسن النية .

[1] ينظر د.سمير الشاهد- المرجع السابق- ص21-22.

ولم تكن اتفاقية فيينا لعام 1988 هي الاتفاقية الوحيدة التي اهتمت بمكافحة غسيل الاموال وتجريمه فهناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي اهتمت بذلك ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

1. اتفاقية المجلس الاوروبي الخاصة بغسيل الاموال .
2. قانون المبادئ الصادر عن لجنة بازل لعام 1988 .
3. اعلان الدول الامريكية في المكسيك عام 1990.
4. اعلان كنجستون عام 1992.
5. ادارة فوباك التابعة للإنتربول الدولي .
6. المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة .
7. المؤتمرات العربية لمكافحة الجريمة.

أما بخصوص الاختصاص القضائي الجنائي فقد اكدت اتفاقية فيينا وعلى وجه الخصوص في المادة الرابعة منها ان على كل طرف في الاتفاقية ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقاً للفقرة الاولى من المادة (3) عندما ترتكب الجريمة على اقليمه او عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه او طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ويجوز لكل طرف في الاتفاقية ان يتخذ ماقد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة الأولى من (3) عندما يرتكب الجريمة احد مواطنيه او شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه او عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملاً بأحكام المادة (17) شريطة ان لايمارس هذا الاختصاص الا على اساس الاتفاقيات او الترتيبات المشار اليها في الفقرتين الرابعة والتاسعة ومن تلك المادة . ولم تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اي اختصاص جنائي مقرر من قبل اي طرف وفقاً لقانونه الداخلي.

و هكذا فقد أكدت اتفاقية فيينا المذكورة على الاخذ بمبدأ الاقليمية لانعقاد الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة غسيل الاموال سواء وقعت الجريمة على اقليم الدولة الطرف او على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت وقوع الجريمة كما تبنت هذه الاتفاقية مبدأ الشخصية في شقه الايجابي اذا أجازت ان ينعقد الاختصاص للدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب الجريمة وكذلك اجازت مبدأ العالمية اذ جعلت الاختصاص ينعقد للدولة التي يقع في اقليمها محل الاقامة المعتاد للشخص مرتكب الجريمة .

وقد اعقب هذه الاتفاقية ان كثيرا من الدول قامت بالفعل بتوسيع نطاق اختصاصها القضائي ليشمل جريمة غسيل الاموال بعد ان اعتبرت هذا الفعل جريمة مستقلة ومن جرائم الارهاب .

لقد عالجت اتفاقية فيينا لعام 1988 سالفة الذكر تسليم المجرمين في جرائم غسيل الاموال وغيرها من جرائم المخدرات في الفقرة الثانية من المادة (6) من هذه الاتفاقية التي جاء فيها اذا تلقى طرف (يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة) طلب تسليم من طرف اخر لايرتبط معه بمعاهدة تسليم جاز له ان يعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق باية جريمة تنطبق عليها هذه المادة وعلى الاطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية اساساً قانونياً لتسليم المجرمين ان تنظر في سن هذا التشريع.

وكذلك فقد اجازت الفقرة الرابعة من المادة (6) الاطراف التي (لاتخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة) ان تسلم بان الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها ولم تغفل الاتفاقية عن التاكيد بان كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة تعتبر مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في اي معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الاطراف وتتعهد الاطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في اية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

كما وحثت اتفاقية فيينا سالفة الذكر الدول الاطراف على ان تقدم لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة في اي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق باية جريمة منصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (3) من هذه الاتفاقية وكذلك اجازت هذه الاتفاقية ان تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً للمادة (7) لأي من الإغراض التالية :

1. اخذ شهادات الاشخاص او اقراراتهم
2. تبليغ الاوراق القضائية .
3. اجراء التفتيش والضبط .
4. فحص الاشياء وتفقد المواقع .
5. الامداد بالمعلومات والادلة
6. توفير النسخ الاصلية او الصور المصدقة من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية او المالية او سجلات الشركات او العمليات التجارية
7. تحديد نوع المتحصلات او الاموال او الوسائط او غيرها من الاشياء او تتبع اثرها لاغراض الحصول على ادلة .

و من اجل مكافحة غسيل الاموال فان الاتفاقية لم تجز لاي دولة طرف في الاتفاقية ان تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة (7) من الاتفاقية بحجة سرية العمليات المصرفية . ولا ننسى ان نذكر بان الاتفاقية قد حرصت على التوكيد على مراعاة احكام التشريع الوطني لكل دولة طرف في الاتفاقية وماترتبط به الدول الاطراف من اتفاقيات اخرى .

الفرع الثاني : وسائل مكافحة غسيل الاموال على المستوى الوطني

بهذا الفرع سنتعرف على التجربة العراقية في مكافحة غسيل الاموال من خلال تعرضنا لنصوص قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (93) لسنة 2004 التي تجرم وتعاقب على هذا النشاط ومن خلال التعاون العراقي الدولي في مكافحة هذه الجريمة وسنتناولها على النحو الاتي:

أولا: التجريـــم.

نظرا لانتشار ظاهرة الارهاب وتمويل العلميات الارهابية اضافة لظاهرة الجرائم المنظمة لذا قام المشرع العراقي بتجريم صور شتى ومتنوعة لهذه الظاهرة ويعد قانون رقم (93) لسنة 2004 حجر الاساس في التشريع العراقي لمكافحة هذه الجريمة من خلال اهتمامه بملاحقة عائدات الجرائم المنظمة واصحاب رموز النظام السابق والحيلولة دون فوز الجناة بها لذلك اصبح من الضروري تعقب صفقات تلك العمليات ومصادرتها وملاحقة الذمة المالية لتجارها وما يمتلكونه من اصول واموال نجحوا في غسلها واضفاء صفة المشروعية عليها لكن هذه الملاحقة ليست بالامر السهل نظرا لاستخدام هؤلاء الجناة لاساليب التحايل والخداع وتهريب الاموال لخارج العراق واخفاء كافة العلاقات والاتصالات المباشرة بين القائمين على هذه الصفقات ومنفذيها.

وهذا ما دفع المشرع العراقي الى الاسراع باصدار هذا القانون الذي اهتم بدور المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الاموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بكافة صوره وانواعه والحد من اطلاق مبدأ سرية المعاملات المصرفية دون المساس بما يفرضه هذا المبدأ على المؤسسات المصرفية من قيود وهذا ما يتضح من نص المادة (12) من هذا القانون التي اوجبت الإخبار عن الأموال والعمليات المصرفية التي تبدو انها متحصلة عن احدى الجرائم المنظمة ويكون ذلك من خلال مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال الذي يكون تابعا من الناحية الادارية لمدير البنك المركزي العراقي والذي حددت مهامه بموجب المادة اعلاه بجمع ومعالجة وتحليل ونشر الابلاغ عن التعاملات المالية المشبوهة اضافة الى دوره في المساهمة بتنفيذ السياسة العراقية لمنع غسيل الاموال وتمويل الجريمة وبضمنها تمويل الارهاب

من خلال قيامه بالتحقق من الاخبار المبلغ له اضافة الى دوره في الاجابة على استفسارات المؤسسات المالية من خلال تقديمه الارشارد لتلك الجهات وكيفية عملها.

كما الزمت المادتان (15) و(16) المؤسسات المالية باجراء فحص لكل عملية مصرفية تزيد عن مبلغ معين حيث يشك في مشروعية مصدرها وفي مثل هذه الاحوال فأن على البنك ان يستعلم من العميل عن حقيقة مصدر هذه الاموال والجهة المحولة إليها وعن الشخص المستفيد منها حيث نصت المادة اعلاه على (عند فتح حساب او اجراء تعامل او سلسلة من التعاملات المحتملة والتي قيمتها تساوي او تزيد على خمسة مليون دينار عراقي لزبون سواء كان فردا او شخصا قانونيا فأن على المؤسسة المالية ان تحصل وتسجل حيثما يكون نافذا الاسم القانوني للزبون واي اسماء اخرى مستعملة والعنوان الدائم ... وتدقق المؤسسة اسم الزبون في قائمة الافراد والمؤسسات المزودة من قبل البنك المركزي العراقي بموجب المادة (7) الفقرة (1) من هذا القانون والمحددة من البنك المركزي لابلاغ الحكومة العراقية وتبلغ المؤسسة في الحال عن اي تعاملات شبيهة الى الهيئة الحكومية المعنية).

كما تقوم المؤسسة المالية بعدة خطوات للتحقق الاضافي عن الهوية اذا كان للاخيرة شكوك بهوية الزبون وهو ما أكدته المادة (17) من هذا القانون اضافة الى قيام المؤسسة عندما تقوم بتحويل قسط التأمين او توزع او تحيل الفائدة بالتحقق من هوية المالك المستفيد اذا كان المالك المستفيد ليس هو الشخص المحدد كمالك مستفيد عندما تم توقيع العقد اضافة الى قيامها بالتحقق من مصدر المبالغ والغرض والطبيعة المقصودة للتعامل او علاقة العمل اذا كان هناك سبب للاشتباه بأن الموجودات هي عائدات جريمة او ان القصد منها تمويل جريمة او ان التنظيم الاجرامي له سلطة التصرف بها وهو ما نصت عليه المادة (18) منه.

كما أوجبت المادة (22) المؤسسة ان تظل محتفظة بالمستندات الخاصة بكافة عملائها لمدة خمس سنوات بعد قفل حساباتهم وانتهاء علاقتهم بها ولم يكتف المشرع بهذا القدر انما اوجب عمل سجلات لكافة التعاملات التي تزيد على (150000) دينار والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد التعامل.

ثانيا: الجزاءات.

اختلفت الجزاءات التي قررها المشرع العراقي في قانون مكافحة غسيل الاموال بحسب نوع المصدر غير المشروع وعلى النحو الأتي:

1. عاقب المشرع العراقي وبموجب المادة (3) من القانون كل من يدير او يحاول ان يدير تعاملا ماليا يوظف عائداته بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة مالنشاط غير قانوني او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني بعقوبة الغرامة بما لايزيد عن (40) مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل ايهما اكثر أو السجن مدة لا تزيد على اربع سنوات او كلاهما.

2. استناداً لإحكام المادة (4) من القانون يعاقب بعقوبة الغرامة بما لايقل عن عشرين مليون دينار عراقي او بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على السنتين او كلاهما كل من يقدم مالا أو يخفي او يتستر على طبيعة او مكان او مصدر او عائدية المال عارفاً او قاصداً بان هذا المال يستعمل للتهيئة لغرض خرق القانون او التستر على فرار من ارتكب هذا الخرق او من يحاول او يتامر على نشاط كهذا أو كل من يقدم او يدعو شخصا أخرا لتقديم مال او دعم او تمويل او خدماتٍ اخرى

قاصداً استعمالها او عارفاً بأنها من المحتمل ان تستعمل لتنفيذ عمل الى جماعة ارهابية أو عمل او امتناع يقصد من خلاله الحاق الموت او الاذى البدني الخطير لشخص مدني او اي شخص اخر ليست لديه مساهمة فعالة في شحن وضع الصراع المسلح.

3. كما شدد المشرع العراقي استناداً لاحكام المادة (6) العقوبة المقررة في المواد (5,4,3) من القانون اعلاه على مرتكب الجرائم اعلاه بصورة متعمدة او مع العلم بان النتيجة المحتملة قد تؤدي الى مساعدة شخص في ارتكاب الجريمة او مساعدة اخر في تفادي الملاحقة القضائية عن جريمة مرتكبة سلفاً من خلال تغريمه للحكومة العراقية بأي مال عيني أو شخصي بضمنها على سبيل المثال المبالغ المستعملة في الجريمة او اي مال ملازم لهذا المال او اي مال متحصل نتيجة لهذه الجريمة دون الاضرار بحقوق الغير الحقيقيين.

4. كما قرر المشرع العراقي استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون تجميد كل المبالغ أو الموجودات المالية الاخرى او المصادر الاقتصادية الاخرى (بضمنها الممتلكات العقارية التي تقع ضمن اختصاص لجنة القضايا العقارية العراقية حسب نظام سلطة الائتلاف المؤقت رقم 8 التي نقلت من العراقي او التي تم اقتنائها من قبل مسؤولين في النظام السابق او من افراد حزب البعث والتي تكون داخل العراق او تاتي فيما بعد الى العراق ضمن حيازة أو سيطرة أشخاص عراقيين أو غير عراقيين لايجوز نقل او دفع او تصدير او سحب التصرف بطريقة اخرى بالمال المجمد يكون وزير المالية وبالتشاور مع مجلس الوزراء مخولاً بمصادرة المال المجمد استناداً الى الفقرة السادسة من المادة (6) والمعرض الى رهن او حكم قضائي او إداري أو تحكيمي سابق صادر من قبل محكمة مختصة وخاضع لحقوق الطعن المنصوص عليها قانوناً كل حق او ملكية او منفعة في مال مجمد مصادر يتم تحويله على الفور الى صندوق تطوير العراق او إلى من يخلف صندوق تطوير العراق ايهما في حالة عدم وجود خليفة لصندوق تطوير العراق فان هذا المال المجمد يحال إلى وزارة المالية عند الاحالة الى صندوق تطوير العراق او خلفه او وزارة المالية حسبما هو ملائم أي يكون هذا المال المجمد المصادر محجوزاً اي تعامل من قبل شخص عراقي او اجنبي داخل العراق يتجنب او يتفادى او لغرض تفادي او تجنب او يحاول ان ينتهك المحظورات في الفقرة الثانية من المادة (6) يكون ممنوعاً ويشكل جريمة بموجب المادة (3) من هذا القانون).

لإغراض هذه المادة يعتبر الشخص متصرفاً نيابة عن اخر في المدى الذي يكون فيه الشخص مخولاً بموجب عقد رسمي او غير رسمي بان يتولى اعمال هامة لمصلحة اخر كما لو كانوا وكلاء عن الغير تطبق الفقرة الثانية من المادة (6) على المبالغ والموجودات المالية او المصادر المالية او المصادر الاقتصادية الاخرى والتي كانت فيما بين 17 تموز 1968 ولغاية 16 نيسان 2003.

وكذلك تجميد الأموال التي تمت مصادرتها أو حجزها أو نزعها من قبل النظام السابق لاسباب عدا الإغراض الحكومية الشرعية مثل فرض الضرائب والكمارك ومكافحة نشاط المخدرات او فرض العقوبات الجزائية أو تلك التي تم انتزاعها نتيجة المعارضة السياسية لنظام السابق او نتيجة المعتقد او الدين او تعصب المالكين او لاغراض تطهير المعتقد لايكون خاضعاً للفقرة الثانية من المادة (6) هذه الاملاك العائدة للحكومة العراقية أو المشغولة من قبل وزارات الحكومة العاملة او موظفي الدولة العاملين استناداً الى تعامل قانوني و ذي غرض حكومي مشروع (بما فيه التعويض المعقول لموظفي الحكومة).

ثالثا: تفعيل التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

من اجل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال فأن القانون العراقي عاقب كل من قام عن طريق التصدير أو النقل أو المقاصة بعملية مالية بين العراق والخارج أو شرع في القيام بذلك إذا انصبت هذه العملية على أصول مالية يعلم الشخص بأنها ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون إذ جاء في المادة (21) من القانون (يخول البنك المركزي العراقي إن يطلب من كل الأشخاص تقديم تقارير عن أموالهم أو وسائلهم النقدية إلى مكتب الإخبار عن غسيل الأموال أو إلى خدمة زبائن العراق عند تحويله عملة أو وسائل نقدية أخرى أكثر من 15 مليون دينار من داخل العراق إلى خارجه أو من خارج العراق إلى داخله) وقد هدف المشرع من وراء ذلك التغلب على حيل التمويه المصرفي التي يلجأ إليها في غسيل الأموال ومواجهة الصعوبات الناشئة عن تطبيق قواعد الاختصاص في حال وقوع أركان الجريمة على إقليم أكثر من دولة.

يضاف لذلك إن المشرع العراقي كان قد جرم غسيل الأموال على الرغم من إن العملية لم تقع بأكملها على الإقليم العراقي وقد هدف المشرع من ذلك مكافحة غسيل الأموال كونها من الجرائم المنظمة إذ جاء في الفقرة (ج) من المادة (12) من القانون (يقوم مكتب الإبلاغ بالتعاون والتفاعل وتبادل المعلومات مع السلطات الحكومية العراقية والهيئات المختصة للدول الأخرى والمنظمات الدولية على غسيل الأموال وتمويل الجريمة).

الخاتمـــة

بعد الانتهاء من عرض التعريف بوسائل مكافحة غسيل الأموال على الصعيد الدولي ومن خلال التعرض للنصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على هذه الجريمة في كل من اتفاقية فينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من الاتفاقيات والمؤتمرات الإقليمية إضافة إلى تضاعيف قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004 توصلنا إلى أهم العقبات التي تحد من فعالية هذه الوسائل سواء على المستوى الدولي أو الوطني وسنحاول بحثها على النحو الأتي:

أولا: على المستوى الدولي.

1. **عدم وجود تعريف موضوعي شامل على المستوى الفقهي وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية ذات الاختصاص لجريمة غسيل الأموال لذا فأننا نوصي بضرورة وضع تعريف شامل لهذه الجريمة بحيث يتسع نطاقه ليشمل كافة المصادر غير المشروعة للأموال القذرة.**
2. **قصور التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال لذا فأننا نوصي بتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال من خلال مبادرة الدول بالانضمام إلى اتفاقية فينا لعام 1988 أو إبرام معاهدات جديدة تواكب التطور الحاصل في الأساليب التي يلجأ إليها الجناة في غسيل الأموال.**
3. **التمسك بالسرية المصرفية من قبل البنوك أو المؤسسات المصرفية بداعي المحافظة على إسرار المودعين وهذا في حقيقته كلام حق يراد به باطل لذا نهيب بالدول إن تقوم بتعديل نصوص قوانينها بالشكل الذي يسمح بالكشف عن المصادر غير المشروعة للأموال القذرة من جهة والمحافظة على حقوق المودعين من جهة أخرى.**
4. **ضرورة قيام الأجهزة المعنية في الدولة بتشديد الرقابة على الأسواق المالية حتى لا تكون هذه الأسواق ملجأ يلجأ إليه من اجل غسيل الأموال القذرة وإضفاء صفة الشرعية عليها.**
5. **على الدول التي لا توجد فيها أجهزة لضبط جرائم غسيل الأموال إن تقوم بإنشاء هذه الأجهزة وتدريب إفرادها والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال إضافة إلى الأخذ بنظام تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة من خلال إنشاء شبكة معلومات ثنائية ومتعددة الإطراف لتبادل المعلومات بين الأجهزة المتخصصة.**
6. **على الدول التي لم تسن بعد قوانين خاصة بمكافحة غسيل الأموال القيام بذلك على إن تراعي في هذه القوانين إحكام المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بغسيل الأموال.**

7. **التعامل مع المعلومات المتعلقة بعمليات الغسيل على مستوى الدقة والتركيز من خلال جمع المعلومات وفرز وانتقاء وتحليل المعلومات التي يمكن من خلالها الوصول لخيوط عملية غسيل الاموال.**

ثانيا: على المستوى الوطني

1. **إن الجزاءات المقررة بموجب قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي ضعيفة وغير رادعة فمعظم هذه الجزاءات إن لم يكن جميعها تتجسد بعقوبة الغرامة والحبس وحتى بالنسبة لعقوبة الحبس فهي تتحد بمدد قصيرة لاتتناسب مع جسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني ونحن بهذا الخصوص نوصي بالمشرع العراقي تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة من خلال احلال عقوبة السجن محل الحبس ومضاعفة مقدار الغرامات للضعف لتحقيق الردع العام إلى جانب الخاص أسوة ببقية التشريعات المقارنة كالفرنسي والبحريني.**

2. **نوصي المشرع العراقي بايراد نص خاص لبيان بعض الحالات التي يشدد فيها العقاب المقرر بمقتضى احكام القانون كأن يرتكب الجاني جريمته مستغلا سلطاته او نفوذه او طبيعة عمله.**

3. **ايراد عقوبة المصادرة كعقوبة تبعية او تكميلية ضمن تضاعيف التشريع العراقي اسوة ببعض التشريعات المقارنة كالقانون البحريني والاماراتي من خلال مصادرة الاموال موضوع الجريمة او اية اموال مملوكة لكل من ارتكب جريمة من جرائم غسيل الأموال مساوية في القيمة للاموال موضوع الجريمة دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية اضافة الى وجوب النص على مصادرة الاموال والاملاك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم طالما لم يثبت ورثته مشروعيتها.**

4. **عدم ايراد المشرع العراقي في سعيه لمكافحة الجريمة بعض التدابير التي تحول دون تنفيذها او الابلاغ عن مرتكبيها من خلال ايراده نص يعفي بمقتضاه من العقوبة المقررة بموجب القانون كل من بادر بابلاغ الجهات المختصة عن هذه الجريمة قبل علم هذه السلطات بالجريمة او مساعدتها بالقبض على المجرمين قبل قيامهم بارتكاب الجريمة.**

5. **عدم إيراد نصوص تشريعية ضمن القانون خاصة بالتعاون العراقي الدولي فيما يتعلق بتسليم الجناة ووضع إلية فعالة بهذا الخصوص لذا نهيب بالمشرع العراقي الإسراع بتعديل نصوص التشريعية بما يتوافق مع اتفاقية فينا لعام 1988 الخاصة بتسليم المجرمين وحجية الإحكام الجنائية العراقية.**

6. **ضعف وعدم فعالية النظام الرقابي للبنك المركزي العراقي بخصوص إنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال فما تزال أجهزة الرقابة تعاني من بعض الثغرات التي تحد من فعاليتها ومن هذه الثغرات غموض المهام المطلوبة من هذه الأجهزة وانعدام التنسيق فيما بينها لذا نوصي بزج موظفي هذا الجهاز بدورات تدريبية داخلية وخارجية بغية تطوير كفاءتهم وتطوير خبراتهم.**

المصـــادر

أولا: الكتب والمؤلفات الفقهية

1. د.أكرم نشأت إبراهيم – المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن – مطبعة العزة – بغداد – 1996.
2. سمير الشاهد-مكافحة غسيل الأموال والاتجاهات العالمية والتجربة المصرية- منشأة المعارف- بيروت-2007.
3. سمير الخطيب-مكافحة عمليات غسيل الأموال- منشأة المعارف- الإسكندرية-2002.
4. عبد الوهاب عرفة- الوجيز في مكافحة غسيل الأموال-دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-2005.
5. فخري عبد الرزاق ألحديثي- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - مطبعة الزمان-بغداد-1996.
6. محمد شريف بسيوني-غسيل الأموال-دار الشروق-الإسكندرية-2005.

ثانيا: البحوث والدوريات

1. عقيل يوسف مقابلة- وسائل مكافحة غسيل الأموال-بحث منشور على الموقع الالكتروني للقانون العربي: www.arablawinfo.com
2. يونس عرب-جرائم غسيل الأموال-بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com

ثالثا: التشريعات.

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
2. قانون غسيل الأموال البحريني رقم (4) لسنة 2001.
3. قانون غسيل الأموال اللبناني رقم (318) لسنة 2001.
4. قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي رقم (35) لسنة 2002.
5. قانون غسيل الأموال الإماراتي رقم (4) لسنة 2002.
6. قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004.

Compliance of the Iraqis laws to the requires of the U.N agreement for the washing of money

Dr. Thualfikar Ali Rissn

Ministry of Higher Education and Scientific Recearch

Abstract:

The crime of washing money considered as one of the most dangerous crimes of this century , Its represent the challenge in front of the monetary establishment .In addition of its being a test for the ability of the legal principles for the realization of activating the criminal confrontation by fighting all of its new aspects . Hence , the importance of this crime is considered subservience of the criminal activity which brought charity revenues , therefore it was a must to cloth with legality these criminal revenues on what is known as (dirty money) in order to facilitate it use with the most ease …. So that it is considered as an exit to the dilemma because of the difficulty in dealing with their criminal activities , especially those which bring exorbitant money such as drug smuggling , weapons trafficking est….. Where as , its requires a grate efforts by the international community of the international financial, bank of experts and non experts criminals to com together and cooperate that's what made it one of the international crimes so its not easy to fight this kind of crimes whitout international cooperation